A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/CONF.189/PC.3/L.1/Add.1
9 August 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

# المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

اللجنة التحضيرية

الدورة الثالثة

جنيف، ٣٠ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١

## مذكرة مقدمة من الأمانة

تتضمن هذه الوثيقة تقريري الفريق العامل المعني بمشروع الإعلان والفريق العامل المعني بمشروع برنامج العمـــل، اللذين أنشأهما اللجنة التحضيرية في مقررها ل ت-٣/١ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، بما في ذلك نـــص الفقـــرات الـــتي وافق عليها الفريقان العاملان حتى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١ (٢١/٠٠). وهذان الفريقان العاملان، اللذان يرأسهما سعادة السيد باتريك هينو، سفير فرنسا لشؤون حقوق الإنسان، وسعادة السيد غيلبيرتو فيرغينـــيه ســـابويا، وزير الدولة لشؤون حقوق الإنسان في البرازيل، على التوالي، قد اجتمعا في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١.

## المرفق الرابع لمشروع التقرير

# مشروع الإعلان

**الفقرة ١ من الديباجة** وقد اجتمع في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ (اعتمدها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية)

**الفقرة ٢ من الديباجة** وإذ يعرب عن بالغ تقديره لحكومة جنوب أفريقيا لاستضافة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية)

**الفقرة ٣ من الديباجة** وإذ يستلهم الكفاح البطولي لشعب جنوب أفريقيا ضد نظام الفصل العنصري ذي الطابع المؤسسي ومن أجل المساواة والعدالة في ظل الديمقرطية، [والتنمية] وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وإذ يشير في هذا السياق إلى المساهمة القيمة في ذلك الكفاح من جانب المجتمع الدولي، وبخاصة الدور المحوري لأفريقيا شعوبا وحكومات، وإذ ينوه بالدور المهم الذي أدته مختلف فعاليات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، في ذلك الكفاح وفي الجهود المتواصلة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية)

**الفقرة ٤ من الديباجة** وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ يدعوان إلى القضاء بشكل سريع وشامل على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية)

**الفقرة ٥ من الديباجة** وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٧٤ وقرار الجمعية العامة ٥٢/١١١، والقرارات اللاحقة الصادرة عن هاتين الهيئتين فيما يتعلق بالدعوة إلى عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ يشير أيضا إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين عقدا في جنيف في عام ١٩٧٨ وعام ١٩٨٣ على التوالي؛ (اعتمدها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية)

**الفقرة ٦ من الديباجة** وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم تتحقق الأهداف الرئيسية للعقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وأن أعدادا لا حصر لها من البشر ما زالت تعاني حتى اليوم من أشكال مختلفة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية)

**الفقرة ٧ من الديباجة** وإذ يشير إلى أن عام ٢٠٠١ هو السنة الدولية للتعبئة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الهادفة إلى توجيه أنظار العالم إلى أهداف المؤتمر العالمي وإعطاء زخم جديد للالتزام السياسي بالقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية)

**الفقرة ١١ من الديباجة** وإذ يسلم بأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بالاقتران مع العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، يتيح فرصة فريدة للنظر في المساهمات القيمة التي تقدمها الشعوب الأصلية في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والروحية لمجتمعاتنا في مختلف أنحاء العالم، وللنظر كذلك في ما تواجهه هذه الشعوب من تحديات، بما فيها العنصرية والتمييز العنصري؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية)

**الفقرة ١٣ من الديباجة** وإذ يعيد تأكيد التزامنا بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية)

**الفقرة ١٤ من الديباجة** وإذ يؤكد أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تشكل إنكارا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية)

**الفقرة ١٥ من الديباجة** وإذ يعيد تأكيد مبادئ المساواة وعدم التمييز الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإذ يشجع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع كان سواء على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي مركز آخر؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية)

**الفقرة ١٨ من الديباجة** وقد أحاط علما بتقارير المؤتمرات الإقليمية التي نظمت في ستراسبورغ وسانتياغو وداكار وطهران وغير ذلك من المساهمات المقدمة من الدول، فضلا عن تقارير الحلقات الدراسية للخبراء والاجتماعات الإقليمية للمنظمات غير الحكومية والاجتماعات الأخرى التي نظمت إعدادا للمؤتمر العالمي؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية)

**الفقرة ٢٠ من الديباجة** وإذ يعيد تأكيد أن التنوع الثقافي هو أحد الأصول الغالية لتقدم البشرية عامة ولتحقيق رفاهها وينبغي تقديره حق قدره والتمتع به وقبوله قبولا حقيقيا والترحيب به كسمة دائمة تثري مجتمعاتنا؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية)

**الفقرة ٢٢ من الديباجة** وقد أصغى إلى شعوب العالم وسلم بتطلعاتها للعدل وتكافؤ الفرص للجميع وللتمتع بما لهم من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية وفي العيش في سلام وحرية وفي المشاركة على قدم من المساواة دون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية)

**الفقرة ٢٧ من الديباجة** وإذ يسلم بأن كره الأجانب بمختلف مظاهره هو أحد المصادر والأشكال المعاصرة الرئيسية للتمييز والصراع وتتطلب مكافحته إيلاء اهتمام عاجل واتخاذ إجراءات سريعة من جانب الدول والمجتمع الدولي على حد سواء؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية)

**الفقرة ٣٢ من الديباجة** وإذ يلاحظ مع القلق استمرار وعنف ما يمارس من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن نظريات تفوق بعض الأعراق والثقافات على غيرها، وهي نظريات روج لها وموورست في عهد الاستعمار، ما زالت تطرح بشكل أو آخر، حتى في هذا اليوم؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية)

**الفقرة ٣٥ من الديباجة** وإذ يسلم بأن التقصير في مكافحة وشجب العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من جانب الجميع، وبخاصة من جانب السلطات العامة والسياسيين على جميع المستويات، هو عامل يشجع على إدامة هذه الأمور؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية)

**الفقرة ٣٧ من الديباجة** وإذ يسلم بالتحديات والفرص التي يتيحها عالم آخذ في العولمة على نحو متزايد بالنسبة إلى الكفاح الرامي إلى استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية)

**الفقرة ٤١ من الديباجة** وإذ نكرس أنفسنا لمكافحة آفة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب كفاحا تاما وفعالا وعلى سبيل الأولوية، مع استخلاص العبر من مظاهر العنصرية وتجارب الماضي في كافة أصقاع العالم بغية تجنب تكرارها؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية)

**الفقرة ٤٢ من الديباجة** وإذ نقف سويا بروح من الإرادة السياسية المتجددة والالتزام بالمساواة العالمية والعدل والكرامة، وإذ نحيي ذكرى جميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في كافة أنحاء العالم، فإننا نعتمد رسميا إعلان وبرنامج عمل ديربان؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية)

## قضايا عامة

١- نسلم ونؤكد أنه، في بداية هذه الألفية الثالثة، تشكل المكافحة العالمية للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وجميع أشكال ذلك ومظاهره المقيتة والمتطورة، مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وأن هذا المؤتمر يتيح فرصة فريدة وتاريخية لتقييم وتحديد جميع أبعاد هذه الشرور المدمرة التي تواجهها البشرية بغية استئصالها كلية عن طريق جملة أمور منها اتباع نهج ابتكارية وشاملة وتعزيز ودعم التدابير العملية والفعالة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؛ (اعتمدها الفريق في ٧/٣٠)

٢- نعرب عن تضامننا مع شعوب أفريقيا في كفاحها المستمر ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وندرك التضحيات التي قدمتها وكذلك جهودها الرامية إلى زيادة الإدراك العام الدولي لهذه المآسي اللاإنسانية؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية)

٣- نؤكد أيضا الأهمية الكبيرة التي نعلقها على قيم التضامن والاحترام والتسامح والتعددية الثقافية، التي تشكل الأساس الأخلاقي ومصدر الإلهام لكفاحنا على نطاق العالم ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمآسي اللاإنسانية التي أضرت بالشعوب في جميع أنحاء العالم، ولا سيما في أفريقيا، لفترة طويلة جدا من الزمن؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية)

٤- نؤكد كذلك أن جميع الشعوب والأفراد يشكلون أسرة بشرية واحدة، ثرية في تنوعها. وقد أسهموا في تقدم الحضارات والثقافات التي تشكل التراث المشترك للإنسانية. ويمكن للحفاظ على التسامح والتعددية واحترام التنوع ولتعزيزها جميعا أن يحققا مجتمعات أكثر شمولا. (اعتمدها الفريق العامل في ٧/٣٠)

٥- تؤدي الأديان والروحانية والمعتقدات دورا رئيسيا في حياة ملايين النساء والرجال، وفي أسلوب حياتهم وفي الطريقة التي يعاملون بها الأشخاص الآخرين. ويحتمل ويمكن للأديان والروحانية والمعتقدات أن تسهم في تعزيز الكرامة والقيمة الأصليتين لأفراد البشر وفي القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٦)

**دمج الفقرات ٧ و٨ و٩** نلاحظ أن عملية العولمة تشكل قوة ذات زخم وديناميةينبغي تسخيرها/ استخدامها من أجل منفعة وتنمية ورخاء جميع البلدان دون استبعاد أي منها. ونسلم بأن البلدان النامية تواجه صعوبات خاصة في الاستجابة لهذا التحدي الرئيسي. وبينما تتيح العولمة فرصا كبيرة، فإن فوائدها في الوقت الحاضر غير متقاسمة على نحو سوي وتكاليفها موزعة توزيعا غير سوي. ومن ثم فإننا نعرب عن تصميمنا على منع حدوث الآثار السلبية الناشئة عن العولمة وعلى التخفيف منها. ويمكن لهذه الآثار أن تؤدي إلى تفاهم جملة أمور من بينها الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتماثلية الثقافية

وأوجه التفاوت الاقتصادي التي يمكن أن تحدث بالاستناد إلى أسس عنصرية، داخل الدول وفيما بينها، مما يحدث تأثيرا سلبيا **[ولا سيما على أولئك [الناس] الذين ما زالوا يعانون من إرث الرق والاستعمار]**. ونعرب كذلك عن تصميمنا على زيادة فوائد العولمة إلى أقصى حد عن طريق القيام، في جملة أمور، بتعزيز وتدعيم التعاون الدولي لزيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة وزيادة التبادل فيما بين الثقافات بواسطة حفظ وتعزيز التنوع الثقافي، الأمر الذي يمكن أن يسهم في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ولا يمكن للعولمة أن تصبح شمولية ومنصفة تماما إلا ببذل جهود واسعة ومتواصلة في سبيل إيجاد مستقبل مشترك يقوم على إنسانيتنا المشتركة وكل ما تتسم به من تنوع؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/١)

١٠- ونسلم بأن الهجرة قد ازدادت نتيجة للعولمة، وبخاصة من الجنوب إلى الشمال، ونشدد على أن السياسات التي تتبع إزاء هذه الهجرة ينبغي ألا تقوم على العنصرية أو التمييز العنصري أو كره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

## مصادر وأسباب وأشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمظاهر المعاصرة لذلك

**دمج الفقرتين ١٩ و٢٠**- نؤكد على أن الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي وأوجه التباين الاقتصادي القائمة [فيما بين الدول وداخل الدول، والتي ترجع في وجودها في كثير من البلدان إلى الاستغلال الاستعماري]، هي أمور ترتبط ارتباطا وثيقا بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتسهم في استمرار المواقف والممارسات العنصرية التي تولد بدورها مزيدا من الفقر؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/١)

٢١- ونسلم بأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السلبية المترتبة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب [، بما في ذلك العوامل التاريخية، كتجارة الرقيق وأشكال العبودية الأخرى والاستعمار،] قد أسهمت إسهاما لا يستهان به في تخلف البلدان النامية، ولا سيما أفريقيا، ونعقد العزم على تحرير كل رجل وامرأة وطفل من الأوضاع البائسة واللاإنسانية الخاصة بالفقر المدقع الذي يرزح تحته حاليا ما يزيد عن ألف مليون منهم، وعلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان وتحرير البشرية جمعاء من العوز؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/١)

٢٢- نسلم بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي من بين الأسباب الجذرية للتراع المسلح وتشكل في أكثر الأحيان إحدى نتائجه، ونذكر بأن عدم التمييز هو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الإنساني الدولي. ونؤكد على الحاجة إلى أن تلتزم جميع الأطراف في المنازعات المسلحة التزاما صارما بهذا المبدأ وإلى أن تظل الدول والمجتمع الدولي متحلين باليقظة وخاصة أثناء فترات التراع المسلح وأن يواصلوا مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/١)

٢٣- نعرب عن بالغ قلقنا لكون التنمية الاجتماعية - الاقتصادية ما برحت تعوقها المنازعات الداخلية المتفشية التي تعزى، من بين أسباب أخرى، إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الناشئة عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وعن الافتقار إلى الحكم الديمقراطي الشامل للجميع والقائم على المشاركة؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٢)

٢٤- نعرب عن قلقنا من أن الهياكل أو المؤسسات السياسية والقانونية القائمة في بعض الدول، والتي بعضها موروث وما زال قائما حتى اليوم، ليست متفقة مع الخصائص المتعددة الإثنيات والمتعددة الثقافات والمتعددة اللغات للسكان، وهي ما زالت، في كثير من الحالات، تشكل العامل [الرئيسي] للتمييز من حيث استبعاد [الشعوب الأصلية]؛ [* انظر الفقرة ٤٣؟] (اعتمدها الفريق العامل في ٨/١)

٢٦- نؤكد ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد والجماعات الذين يقعون ضحايا للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٢)

٣١- ندين بقوة استمرار وجود الاسترقاق وما يشابهه من ممارسات حتى اليوم في أجزاء من العالم، ونحث الدول على اتخاذ تدابير فورية على سبيل الأولوية لإنهاء هذه الممارسات، التي تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٢)

## ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٣٩- نقر بأن المتحدرين من أصل أفريقي ما برحوا منذ قرون ضحايا للعنصرية والتمييز العنصري والاسترقاق، ولإنكار التاريخ كثيرا من حقوقهم، ونؤكد وجوب معاملتهم بإنصاف واحترام لكرامتهم وعدم تعريضهم للتمييز من أي نوع. وعليه، ينبغي الاعتراف بحقوقهم في الثقافة وفي هويتهم الخاصة بهم؛ وفي المشاركة بحرية وبشروط متكافئة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ وبحقوقهم في التنمية في سياق تطلعاتهم وعاداتهم الخاصة؛ وحقوقهم في إقامة واستمرار وتعزيز أشكالهم الخاصة من التنظيم، ونمط حياتهم،

وثقافـــتهم وتقالـــيدهم وطرق تعبيرهم الديني؛ وفي الحفاظ على لغاتهم الخاصة واستخدامها؛ وفي حماية معارفهم التقليدية وتراثهم الثقافي والفني؛ وفي استخدام الموارد المتجددة الطبيعية لموئلهم والتمتع بهذه الموارد وصونها، وفي المشـــاركة النشطة في وضع النظم والبرامج التعليمية وتنفيذها وتطويرها، بما في ذلك النظم والبرامج ذات الطابع المحدد والخصائصي؛ وحيثما كان الحال، في أراضيهم التي سكنها أجدادهم؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٣)

٤١- نقـــر بأن الأفريقيين والمتحدرين من أصل أفريقي يواجهون، في أنحاء كثيرة من العالم، حواجز نتـــيجة للتحامل والتمييز الاجتماعيين السائدين في المؤسسات العامة والخاصة، ونعرب عن التزامنا بالعمل على استئصال كل ما يواجهه الأفريقيون والمتحدرون من أصل أفريقي من أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٧)

٤١ مكـــررة (٦٦ سابقا) نقر بأن الآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي يواجهون، في أنحاء كثيرة من العالم، حواجز نتيجة للتحامل والتمييز الاجتماعيين السائدين في المؤسسات العامة والخاصة، ونعرب عن التزامنا بـــالعمل عـــلى استئصال كل ما يواجهه الآسيويون والمتحدرون من أصل آسيوي من أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٧)

٤٣- نقر بقيمة وتنوع ثقافات [الشعوب الأصلية][(١)] وتراثها، التي يعد إسهامها الفذ في تنمية المجتمع وتعدديته الثقافية وتعد مشاركتها التامة في جميع جوانب المجتمع، لا سيما بشأن القضايا التي تعنيها، أمورا أساسية مـــن أجـــل الاستقرار السياسي والاجتماعي، ومن أجل تنمية الدول التي تعيش فيها؛ (اعتمدهـــا الفريق العامل في ٨/٣)

٤٤- نكرر اعتقادنا الراسخ بأن إحقاق [الشعوب الأصلية] ما لها من حقوق إنسان وحريات أساسية إحقاقا تاما هو أمر لا غنى عنه من أجل القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ونكرر تأكيد تصميمنا على تعزيز تمتعها التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بمنافع التنمية المستدامة، مع الاحترام التام لما يميزها من خصائص وما تقوم به من مبادرات؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٣)

---

(١) إن استخدام عبارة "الشعوب" في هذه الوثيقة لا ينبغي تأويله على أنه تترتب عليه أية آثار فيما يتعلق بما قد تتضمنه هذه العبارة من حقوق بموجب أحكام القانون الدولي.

٤٦ مكرر- مقترح من كندا. نرحب بالقرار الرامي إلى إنشاء محفل دائم يعنى بقضايا الشعوب الأصلية في إطار منظومة الأمم المتحدة، بحيث يجسد الأهداف الرئيسية للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم وإعلان وخطة عمل فيينا؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٣)

٤٧- نرحب بتعيين الأمم المتحدة للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدى الشعوب الأصلية؛ ونعرب عن التزامنا بالتعاون مع المقرر الخاص؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٣)

٤٨- نقر بما يقدمه المهاجرون من مساهمات اقتصادية وثقافية إيجابية إلى البلدان التي هاجروا منها والبلدان التي هاجروا إليها على السواء؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٣)

٥٠- نلاحظ مع القلق وندين بشدة مظاهر وأفعال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين وما يطبق عليهم عادة من نماذج نمطية، ونؤكد مجددا مسؤولية الدول عن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يخضعون لولاياتها، ومسؤولية الحكومات عن توفير الأمن والحماية للمهاجرين من الأفعال غير القانونية أو العنيفة، لا سيما أعمال التمييز العنصري والجرائم التي يمارسها أفراد أو جماعات بدافع من العنصرية أو كره الأجانب؛ ونؤكد ضرورة معاملتهم معاملة منصفة وعادلة ومتكافئة في المجتمع وفي مكان العمل؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٦)

٥١- نبرز أهمية إيجاد الأوضاع المفضية إلى زيادة الانسجام والتسامح والاحترام بين المهاجرين وبقية المجتمع في البلدان التي يجدون أنفسهم فيها، بغية القضاء على مظاهر العنصرية وكره الأجانب ضد المهاجرين. ونؤكد أن لجمع شمل الأسر أثرا إيجابيا في الاندماج ونشدد على ضرورة قيام الدول بتيسير جمع شمل الأسر؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٦)

٥٢- ندرك حالة الاستضعاف التي يجد المهاجرون أنفسهم فيها في كثير من الأحيان؛ والتي تعزى إلى جملة أمور، منها غيابهم عن أوطانهم والمصاعب التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، فضلا عن المصاعب والعقبات الاقتصادية والاجتماعية التي تعترض سبيل عودة المهاجرين غير الحائزين وثائق رسمية أو غير النظاميين؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٦)

٦٧- نقر ببالغ القلق بما يواجهه مختلف جماعات الغجر من مظاهر مستمرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وعنف، ونقر بضرورة وضع سياسات وآليات تنفيذية فعالة من أجل تحقيق مساواتهم الكاملة؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٦)

٦٨ و٦٩ دمجا- نحـــن مقتـــنعون بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي أمور تتجلى بشكل مختلف فيما يتعلق بالنساء والفتيات، والتي قد تكون من العوامل المؤدية إلى تدهور في أوضاعهن المعيشية، وتولد الفقر والعنف وأشكالا متعددة من التمييز، وتحد من التمتع بما لهن من حقوق إنسان أو تنكرها عليهن. ونقر بضرورة إدراج منظور يراعي الجنسين في السياسات والاستراتيجيات وبرامج العمل ذات الصـــلة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بغية التصدي لأشكال التمييز المتعددة؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٦/٨)

## تدابير للوقايـــة والتثقيف والحماية الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على كل من الصعد الوطنية والإقليمية والدولية

٨٠ (الجـــزء الأول)- نؤكد أن انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ووضعها موضع التنفيذ التام أمران لهما الأهمية القصوى في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛ (اعتمدها الفريق العامل للجنة التحضيرية الثالثة)

٨٢- نعـــتقد اعـــتقادا راسخا أن التعليم والتنمية وتنفيذ معاييرنا والتزاماتنا الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك سن القوانين ووضع السياسات على الصعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية، تنفيذا أمينا، هـــي مســـائل حاسمة الأهمية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها الفريق العامل التابع للجنة التحضيرية في دورتها الثالثة)

٨٧- يولـــد جمـــيع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، ولديهم إمكانية المساهمة البناءة في تطوير ورفاه مجتمعاتهم. وأي معتقد بالتفوق العنصري باطل علميا، ومدان أخلاقيا، وجائر وخطير اجتماعيا ولا بـــد من رفضه ورفض النظريات التي تحاول إثبات وجود عناصر بشرية منفصلة؛ (اعتمدها الفريق العامل التابع للجنة التحضيرية في دورتها الثالثة)

٩٤- نســـلم أنه ينبغي أن تعكس وسائط الإعلام تنوع المجتمع المتعدد الثقافات وأن تؤدي دورها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ونوجه الاهتمام في هذا الصدد إلى تأثير الإعلان؛ (اعتمدها الفريق العامل التابع للجنة التحضيرية في دورتها الثالثة)

٩٥- نلاحـــظ مع الأسف أن بعض الدوائر الإعلامية، بترويجها صورا وأنماطا كاذبة لأفراد وجماعات مستضـــعفة، لا سيما لمهاجرين ولاجئين، قد أسهمت في نشر مشاعر تنم عن عنصرية وكره للأجانب في أوساط

الجمهور و[ربما] شجعت أفرادا وجماعات عنصرية على العنف؛ (اعتمدها الفريق العامل التابع للجنة التحضيرية في دورتها الثالثة، عدا ما ورد قوسين مربعين)

١٠٠- نؤكد من جديد أن وصم الأشخاص من أصول مختلفة من خلال ما تقوم به السلطات العامة أو المؤسسات أو وسائط الإعلام أو الأحزاب السياسية أو المنظمات الوطنية أو المحلية، أو تمتنع عن القيام به من أفعال، لا يعتبر عملا من أعمال التمييز العنصري فحسب بل يعتبر أيضا *تحريضا* على تكرار هذه الأفعال، مما يؤدي إلى نشوء حلقة مفرغة تدعم المواقف العنصرية ومظاهر التحامل العنصري؛ وينبغي اعتبار هذه الأفعال تجاوزات وجرائم يعاقب عليها القانون؛ [*ويجب/*ينبغي *التنديد علنا*] بهذه الأفعال [*والقضاء عليها*]؛ (اعتمدها الفريق العامل التابع للجنة التحضيرية في دورتها الثالثة، عدا ما ورد بين قوسين مربعين)

١٠٢- نسلم بأن التعليم الجيد ومحو الأمية وحصول الجميع على تعليم أولي مجاني هي أمور يمكن أن تسهم في إيجاد مجتمعات أكثر شمولا وفي تحقيق الإنصاف وإقامة علاقات مستقرة ومتجانسة وصداقة فيما بين الأمم والشعوب والجماعات والأفراد وفي ايجاد ثقافة السلم وتعزيز التفاهم المتبادل والتضامن والعدالة الاجتماعية واحترام كافة حقوق الإنسان للجميع؛ (اعتمدها الفريق العامل التابع للجنة التحضيرية في دورتها الثالثة)

١٠٤- نؤكد على الصلات القائمة بين الحق في التعليم والكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والدور الجوهري/الحاسم الأهمية للتعليم، بما في ذلك التعليم في مجال حقوق الإنسان، والتعليم الذي يبدي اهتماما خاصا بالتنوع الثقافي ويحترم هذا التنوع، وبخاصة لدى الأطفال والشبيبة، في منع واستئصال جميع أشكال التعصب والتمييز؛ (اعتمدها الفريق العامل التابع للجنة التحضيرية في دورتها الثالثة)

## توفير سبل الانتصاف والطعن والجبر وغير ذلك من التدابير [التعويضية] الفعالة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي

١١١- نؤكد أيضا مجددا بقوة أنه ينبغي، كمطلب ملح لإقامة العدل، ضمان حق اللجوء إلى العدالة، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية حيثما كان ذلك متناسبا، والحماية والانتصاف الفعالين والملائمين لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة نظرا إلى وضعهم الهش على الصعد الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، بما في ذلك الحق في طلب وتلقي تعويضات أو ترضيات عادلة وكافية لجبر أي أضرار تحدث نتيجة لهذا التمييز، وفقا لما نصت عليه صكوك دولية وإقليمية عديدة لحقوق الإنسان، لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ (اعتمدها الفريق العامل التابع للجنة التحضيرية في دورتها الثالثة)

## الاستراتيجيات الراميـــة إلى تحقيق المساواة الكاملة والفعالة، بما في ذلك التعاون الدولي وتعزيز آليات الأمم المتحدة والآليات الدولية الأخـــرى في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١١٩- نشـــير إلى أهمية تدعيم التعاون الدولي من أجل (أ) مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانـــب ومـــا يتصـــل بذلك من تعصب؛ [(ب) التنفيذ الفعال للمعاهدات والصكوك الدولية التي تحظر هذه الممارسات؛] (ج) تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة في هذا الصدد؛ (د) تحقيق الأهداف التي وضعتها المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات في ريو دي جانيرو وفيينا والقاهرة وكوبنهاغن وبكين واستنبول وروما، مع التأكد من أن تغطي هذه الأهداف على قدم المساواة جميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها الفريق العامل التابع للجنة التحضيرية في دورتها الثالثة، ما عدا ما ورد بين قوسين مربعين)

**المرفق الخامس بمشروع التقرير**

# برنامج العمل

## أولا – مصادر وأسباب وأشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمظاهر المعاصرة لذلك

إن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

١- يحث الدول على أن تقوم، ضمن جهودها الوطنية وبالتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الإقليمية والدولية والمؤسسات المالية، بتعزيز استخدام الاستثمارات العامة والخاصة بالتشاور مع المجتمعات المتضررة كي تقضي على الفقر، ولا سيما في المناطق التي تقطنها بصفة غالبة [قائمة أو وصف نوعي يحل محل: الشعوب والمجتمعات ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والإقصاء/الشعوب الأصلية وذوو الأصل الأفريقي والمهاجرون وسائر الفئات أو الأقليات الإثنية والعرقية والثقافية والدينية واللغوية]؛ (اعتمدت في الدورة الثانية للجنة التحضيرية)

## ثانيا – ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

**الضحايا: عام**

٩- يحث الدول على أن تعمل قوميا وبالتعاون مع غيرها من الدول الأخرى والمنظمات والبرامج الإقليمية والدولية، على تعزيز الآليات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لـ [المتضررين من، أو المعرضين لـ، أو] ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ممن تصيبهم عدوى، أو يحتمل أن تصيبهم عدوى أمراض جائحة كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتتخذ تدابير ملموسة تشمل العمل الوقائي والنشر الإعلامي للقضاء على العنف والوصم والتمييز والبطالة وسائر العواقب السلبية الناشئة عن هذه الأمراض الجائحة؛ (اعتمدت في الدورة الثانية للجنة التحضيرية)

**الأفريقيون والمنحدرون من أصل أفريقي**

١٠- يحث الدول على تيسير مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي في جميع نواحي المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي النهوض ببلدانهم وتنميتها وتعزيز زيادة المعرفة بتراثهم وثقافتهم واحترامهما؛ (اعتمدت في الدورة الثانية للجنة التحضيرية)

١٣- يطلب من مفوضية حقوق الإنسان أن تنظر في إنشاء فريق عامل أو آلية أخرى داخل الأمم المتحدة لدراسة مشاكل التمييز العنصري التي تواجهها الشعوب المنحدرة من أصل أفريقي التي تعيش في المهجر الأفريقي وأن تقدم مقترحات لاستئصال التمييز العنصري ضد الشعوب المنحدرة من أصل أفريقي؛ (اعتمدت في الدورة الثانية للجنة التحضيرية)

١٥- يطلب إلى الدول أن تزيد الإجراءات والسياسات العامة لصالح النساء والشباب الذكور المنحدرين من أصل أفريقي، نظرا إلى أن العنصرية تؤثر عليهم على نحو أشد عمقا، وتجعلهم في وضع أكثر هامشية وضعفا؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٧/٣٠)

١٦- يحث الدول على أن تكفل للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، لا سيما النساء والأطفال، فرص التعليم وأن تعمل على إتاحة التكنولوجيات الجديدة لهم بما يوفر لهم الموارد الوافية من أجل التعليم والتنمية التكنولوجية والتعلم عن بعد في المجتمعات المحلية، كما يحث الدول على أن تعمل على إدراج تاريخ الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي وإسهاماتهم إدراجا تاما ودقيقا في المناهج التعليمية؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٧/٣٠)

١٧- يشجع الدول على أن تحدد العوامل التي تحول دون إتاحة فرص متكافئة وعادلة للمنحدرين من أصل أفريقي للخدمة في القطاع العام بجميع مستوياته، بما في ذلك الخدمة العامة، ولا سيما في مجال إقامة العدل، وعلى أن تتخذ التدابير المناسبة لإزالة العقبات القائمة، وعلى أن تشجع القطاع الخاص على إتاحة فرص متكافئة وعادلة للمنحدرين من أصل أفريقي للخدمة في مؤسساته على جميع المستويات؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٢)

١٩- يحث الدول على أن تعمل، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والإطار القانوني المحلي لكل منها، على إيجاد حلول لمشاكل ملكية الأراضي التي ورثها المنحدرون من أصل أفريقي عن أجدادهم وما برحوا يسكنونها جيلا بعد جيل، وعلى أن تعمل على استغلال الأرض استغلالا منتجا وتنمية هذه المجتمعات المحلية تنمية شاملة، مع احترام ثقافتها وأشكالها الخاصة بها في عملية اتخاذ القرارات؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٧/٣١)

**السكان الأصليون**

٢٠- يحث الدول على:

(أ) أن تعترف رسميا بهوية [السكان الأصليين]* وحقوقهم [في إطار سيادة الدول ووحدة أراضيها؛] (قيد نظر الفريق العامل في ٨/٧)

(ب) أن تعتمد أو أن تواصل تطبيق التدابير الدستورية والإدارية والتشريعية والقضائية وجميع التدابير اللازمة لتعزيز تمتع [السكان الأصليين] بحقوقهم وحماية هذه الحقوق وضمانها، بالتنسيق معهم، وكذلك لضمان ممارستهم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس من المساواة وعدم التمييز، ومشاركتهم على نحو كامل وحر في جميع المجالات في المجتمع، لا سيما في المسائل التي تؤثر على مصالحهم أو التي تخصهم؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٧)

(ج) أن تشجع على معرفة ثقافات وتراث السكان الأصليين على نحو أفضل واحترامهما؛ ويرحب بالتدابير التي اتخذتها الدول فعلا في هذا الصدد؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٧)

٢١- يحث الدول على العمل مع السكان الأصليين على تنشيط وزيادة فرص مشاركتهم في الأنشطة الاقتصادية وفرص عملهم، عند الاقتضاء، من خلال إنشاء السكان الأصليين المؤسسات التجارية أو حيازتهم أو توسيعهم إياها، وبتنفيذ تدابير كالتدريب وتقديم المساعدة التقنية والتسهيلات الائتمانية؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٧)

٢٢- يحث الدول على العمل مع السكان الأصليين من أجل وضع وتنفيذ برامج توفر الوصول إلى التدريبات والخدمات المفيدة لتنمية مجتمعاتهم؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٧)

٢٣- يطلب إلى الدول أن تعتمد سياسات عامة وأن تعطى قوة دافعة للبرامج التي تستهدف مصلحة النساء والفتيات من السكان الأصليين والتي تنفذ بالتنسيق معهن، بغية تعزيز حقوقهن المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ووضع نهاية لحالة حرمانهن بسبب جنسهن أو أصلهن العرقي؛ ومعالجة المشاكل الملحة التي تؤثر عليهن في مجالات التعليم والصحة البدنية والعقلية والحياة الاقتصادية وفي المشاكل المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي؛ وإزالة حالة التمييز المضاعف الذي تعاني منه النساء والفتيات من السكان الأصليين لأسباب متعددة تتعلق بالعنصرية والتمييز ضدهن لكونهن إناثا؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٧)

---

* ستتم زيادة توضيحها بعد مشاورات يجريها الفريق العامل.

٢٥- يوصي الدول بأن تنظر، وفقا للصكوك والقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، ووفقا لدساتيرها وقوانينها ونظمها القانونية وسياساتها، في تحديد مظاهر التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الشعوب الأصلية والأفراد من السكان الأصليين، والعمل على إزالة هذه المظاهر، ضمنية كانت أم صريحة أم متأصلة؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٧)

٢٨- يطلب إلى الدول المعنية أن تفي بالتزاماتها بموجب ما أبرمته من معاهدات واتفاقات مع السكان الأصليين وأن تحترم هذه المعاهدات والاتفاقات وأن تعترف بها وتراعيها على النحو الواجب؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٧)

٢٩- يطلب إلى الدول أن تولي اعتبارا كاملا ومناسبا للتوصيات التي يقدمها السكان الأصليون في محافلهم الخاصة بشأن المؤتمر العالمي؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٧)

**المهاجرون**

٣٠- يرجو من جميع الدول أن تكافح مظاهر تعميم رفض المهاجرين وأن تثني بشدة عن التعبير عن جميع المظاهر والأفعال العنصرية التي تولد السلوك الذي ينطوي على كره للأجانب وتولد المشاعر السلبية تجاه المهاجرين أو الرفض لهم؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٧/٣١)

٣١- يدعو المنظمات غير الحكومية، الدولية منها والوطنية، إلى تضمين برامجها وأنشطتها رصد وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وإلى توعية الحكومات وزيادة تعريف الجمهور في الدول كافة بضرورة منع الأفعال العنصرية ومظاهر التمييز ضد المهاجرين وكرههم لكونهم أجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضدهم؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٧/٣١)

٣٢- يطلب إلى الدول أن تعزز وأن تحمي على نحو كامل وفعال حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولما يقع عليها من التزامات بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بصرف النظر عن وضع المهاجر؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٧/٣١)

٣٣- يشجع الدول على زيادة التوعية بحقوق الإنسان للمهاجرين والقيام بحملات إعلامية لضمان حصول الجمهور على معلومات دقيقة بشأن المهاجرين وقضايا الهجرة، بما في ذلك ما يقدمه المهاجرون من إسهام إيجابي في المجتمع المضيف وضعف المهاجرين، وخاصة من هم في وضع غير قانوني؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٧/٣١)

٣٦- يحث الدول على أن تتخذ تدابير محددة لمنع الممارسات التمييزية عنصريا ضد المهاجرين، سواء كانوا حائزين المستندات اللازمة أم في وضع غير نظامي، ومنع الممارسات التي تنطوي على كرهم لكونهم أجانب، فيما يتعلق بالتدريب المهني وأنواع الوظائف التي يجوز لهم أن يشغلوها، ونوع العقود الممنوحة لهم، والحق في البحث عن عمل في أي جزء من البلد، واللوائح الناظمة لأوضاع العمل، والأنشطة النقابية، وضمان إمكانية اللجوء إلى المحاكم القضائية والإدارية انتصافا على التمييز؛ (قيد البحث في الفريق العامل في ٧/٣١)

٣٧- يحث الدول على ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات وخطط عمل، وتعزيز تنفيذ التدابير الوقائية، لزيادة الانسجام والتسامح بين العاملين المهاجرين والمجتمعات المضيفة بهدف إزالة مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أفعال العنف، التي يرتكبها أفراد أو مجموعات في مجتمعات كثيرة، والموجهة إلى [العاملين المهاجرين وأسرهم]؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٧/٣١)

(ب) القيام، عند الضرورة، باستعراض وتنقيح قوانينها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة لإخلائها من مظاهر التمييز العنصري ومواءمتها مع التزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٧/٣١)

(ج) تنفيذ تدابير محددة يشارك فيها المجتمع المضيف والمهاجرون وتشجع على احترام التنوع الثقافي، من أجل تشجيع معاملة المهاجرين معاملة منصفة ووضع برامج، لتيسير إدماجهم في الحياة الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية عند الاقتضاء؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٧/٣١)

(د) ضمان معاملة المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، الذين تحتجزهم السلطات العامة، معاملة إنسانية ومنصفة، وضمان حصولهم على حماية قانونية فعالة، وعلى مساعدة من مترجم شفوي كفء عند الاقتضاء، وفقا لقواعد القانون الدولي ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة، لا سيما أثناء استجوابهم؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٣)

(ه) ضمان معاملة سلطات الشرطة والهجرة المهاجرين معاملة كريمة وغير تمييزية، وفقا للمعايير الدولية، وذلك من خلال جملة أمور، منها تنظيم الدورات التدريبية المتخصصة للمسؤولين الإداريين وضباط الشرطة وموظفي الهجرة وغيرهم من المجموعات المعنية؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/١)

(و) النظر في مسألة الاعتراف بالمؤهلات التعليمية والمهنية والفنية للمهاجرين بهدف النهوض بها وزيادة مساهمة المهاجرين في دول إقامتهم الجديدة إلى أقصى حد؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/١)

(ز) النظر في اعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج تتيح للمهاجرين، لا سيما نساؤهم وأطفالهم الذين يتعرضون للعنف العائلي أو المترلي، تحرير أنفسهم من علاقات ضارة بهم؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/١)

٣٨- يحث الدول، نظرا لتزايد نسبة النساء بين المهاجرين، على إيلاء اهتمام خاص للقضايا المتعلقة بكل من الجنسين، بما فيها التمييز ضد الإناث، لا سيما عندما تتداخل الحواجز المتعددة التي تواجهها المهاجرات؛ كما يحثها على إجراء بحوث مفصلة، ليس فقط بشأن ما يرتكب ضد المهاجرات من انتهاكات لحقوق الإنسان، بل أيضا بشأن ما يقدمنه من إسهام في اقتصادات أوطانهن والبلدان التي هاجرن إليها/ استضافتهن، وعلى إدراج ما تخلص إليه من نتائج في هذا الشأن في تقاريرها التي تقدمها إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/١)

**اللاجئون**

٣٩- يحث الدول على الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية وقوانين اللاجئين والقوانين الإنسانية المتعلقة باللاجئين وطالبي اللجوء والمهجرين، ويحث المجتمع الدولي على تقديم الحماية والمساعدة لهم على نحو عادل ومع المراعاة الواجبة لاحتياجاتهم في مختلف أنحاء العالم، وفقا لمبادئ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والتعاون الدولي على تقاسم المسؤوليات؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/١)

٤١- يحث الدول على أن تتخذ خطوات فعالة لحماية النساء والفتيات اللاجئات والمهجرات داخليا من العنف وعلى التحقيق في ما قد يرتكب من انتهاكات من هذا النوع وإحالة المسؤولين عنها إلى القضاء، بالتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات المختصة ذات الصلة؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/١)

**ضحايا آخرون**

٤٤- يحث الدول على أن تتخذ كل ما يمكن من تدابير لضمان تسجيل جميع الأشخاص، دونما تمييز، وضمان حصولهم على المستندات اللازمة التي تثبت هويتهم القانونية وتتيح لهم الاستفادة من الإجراءات وسبل الانتصاف القانونية والفرص الإنمائية المتاحة، فضلا عن التقليل من حالات الاتجار؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٢)

٤٥ (فقرة جديدة)- يقر بأن ضحايا الاتجار يكونون شديدي التعرض للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. فعلى الدول أن تكفل أن يكون كل ما تتخذه من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة التدابير التي تمس ضحايا هذا الاتجار، متمشيا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا، بما في ذلك حظر التمييز العنصري وإتاحة سبل الانتصاف القانونية المناسبة؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٢)

٤٧- يهيب بالدول أن تكفل لأطفال وشبيبة الروما/الغجر/السينتي/الرحل، وخاصة الإناث منهم، فرص تعليم متكافئة، وأن تعمل على تعيين معلمين ومساعدين لهم في جميع المراحل التعليمية، بما فيها برامج التعليم التكميلي الرامية إلى التعارف فيما بين الثقافات، التي قد تشمل جملة أمور، منها إتاحة الفرص لتعلم اللغات الرسمية في مرحلة التعليم قبل المدرسي، مع تعليم لغاتهم الأم وتلبية احتياجاتهم الخاصة؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٣)

يستعاض عن الفقرتين ٤٨ و٤٩ بالفقرة التالية:

يشجع الدول على اعتماد سياسات وتدابير مناسبة ومحددة ووضع آليات تنفيذ، حيثما لا توجد أصلا، وتبادل الخبرات، بالتعاون مع ممثلي الروما/الغجر/السينتي/الرحل، بغية استئصال التمييز ضدهم، لتمكينهم من تحقيق المساواة وضمان تمتعهم الكامل بحقوق الإنسان كافة، على نحو ما أوصت به، في حالة الروما، لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصياتها العامة السابعة والعشرين بما يلبي احتياجاتهم؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٣)

٥٠- يوصي المنظمات الحكومية الدولية على أن تتصدى، في مشاريع تعاونها مع مختلف الدول ومساعدتها لها، حسب الاقتضاء، لحالة الروما/الغجر/السينتي/الرحل وأن تعمل على تعزيز النهوض بها اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٣)

٥١- يهيب بالدول أن تزيد التوعية بما يتعرض له الروما/الغجر/السينتي/الرحل من عنصرية وتمييز عنصري وكره لهم بوصفهم أجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضدهم، وأن تشجع على التعريف بثقافتهم وتاريخهم وعلى احترامهم، كما تشجع المنظمات غير الحكومية على القيام بذلك؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٣)

٥٢- يشجع وسائط الإعلام على أن تعمل على إتاحة فرص متكافئة للروما/الغجر/السينتي/الرحل للوصول إلى هذه الوسائط والمشاركة فيها على قدم المساواة، وعلى عدم تقديمهم فيها بصور وأصناف عنصرية ونمطية وتمييزية، ويهيب بالدول أن تعمل على تيسير ما تبذله وسائط الإعلام من جهود في هذا الشأن؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٣)

٥٣- يحث الدول على أن تكفل أن يمارس الأشخاص المنتمون إلى أقليات [عنصرية أو] قومية إو إثنية أو دينية أو لغوية كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالة دونما تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون، كما يحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز حقوق هؤلاء الأشخاص وحمايتها [في إطار مقاصد ميثاق الأمم المتحدة وأغراضه]؛/[وأن يمارس المنتمون إلى هذه الأقليات حقوقهم في إطار مبادئ الأمم المتحدة، بما فيها المساواة في سيادة الدول التي يعيشون فيها ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي؛] (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٣)

٥٤- ينبغي للدول أن تكفل حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية في التمتع، فرادى أو كجماعة مع أعضاء فئاتهم الآخرين، بثقافتهم الخاصة، وفي المجاهرة بدينهم وممارسة شعائره، وفي استخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلنا، بحرية ودون تدخل، وفي المشاركة الفعالة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلد الذي يعيشون فيه، بغية حمايتهم مما يتعرضون له أو ما قد يتعرضون له من أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٣)

٥٧- يحث الدول على تضمين كل برامج العمل لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجهات نظر كل من الجنسين، وإيلاء اعتبار لما يشكله هذا التمييز من عبء يقع بوجه خاص على [وصف نوعي] نساء السكان الأصليين والنساء الأفريقيات والنساء الآسيويات والنساء المنحدرات من أصل أفريقي، والمهاجرات، والنساء من فئات محرومة أخرى، مع ضمان فرص وصولهن إلى موارد الانتاج على قدم المساواة مع الرجال، كوسيلة لتعزيز مشاركتهن في التنمية الاقتصادية والانتاجية لمجتمعاتهن المحلية؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية)

٥٩- يحث الدول على إشراك النساء، وخاصة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في اتخاذ القرارات على جميع المستويات عند العمل على استئصال هذا التمييز، وعلى وضع تدابير محددة لإدراج التحليل على أساس العنصر/كل من الجنسين في تنفيذ جميع جوانب برنامج العمل وخطط العمل الوطنية، خاصة في ميادين برامج العمالة وخدماتها وتخصيص الموارد؛ (اعتمدتها اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية)

٦١- يقر بأن الفقر يحدد الوضع الاقتصادي والاجتماعي ويضع عقبات أمام المشاركة السياسية الفعالة للمرأة والرجل بطرق مختلفة ودرجات مختلفة، ويحث الدول على إجراء تحليلات حسب كل من الجنسين لجميع السياسات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية، وخاصة تدابير استئصال الفقر، بما فيها التدابير التي يتم وضعها وتنفيذها لمنفعة الأفراد أو الجماعات [التي تكون أو قد تكون ضحايا/التي تتعرض أو قد تتعرض] للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٦)

٦٢- يحث الدول ويشجع جميع قطاعات المجتمع على تمكين النساء والفتيات [اللواتي يتعرضن أو قد يتعرضن/اللواتي يقعن أو قد يقعن ضحايا] للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كي ما يمارسن حقوقهن ممارسة كاملة في جميع مناحي الحياة العامة أو الخاصة، وعلى ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتكافئة وفعالة في اتخاذ القرارات على جميع الأصعدة، لا سيما في وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والتدابير التي تمس حياتهن؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٦)

٦٥- يطلب إلى الدول أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الدولية عند الضرورة، واضعة في مقدمة اعتباراتها المصالح الفضلى للطفل، بتوفير الحماية من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأطفال، وخاصة من يوجد منهم في ظروف تتصف بشدة التعرض للمخاطر، ويرجو منها أن تولي اهتماما خاصا لحالة هؤلاء الأطفال عند وضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج ذات الصلة؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٢)

٦٧- يحث الدول والمنظمات غير الحكومية والقطاع العام على أن يعتبروا المعوقين بدنيا وعقليا فئة من الفئات السكانية الشديدة التعرض للمخاطر ومن ضحايا التمييز على الأصعدة المنهجية والثقافية والفردية، سيما وأنهم ينتمون إلى فئات محرومة؛ كما يحث الدول على سن تشريعات تقضي باتخاذ تدابير محددة تكفل إتاحة الفرص لهم للاستفادة من الخدمات الاعتيادية المقدمة للمواطنين، كالخدمات الصحية والاسكان المناسب والإيواء العام والنقل والمواصلات والترفيه والتصويت في الانتخابات وتكافؤ الفرص في العمالة والتعليم وغيرها من الخدمات العامة الأساسية؛ ويحث كذلك الدول على أن تعمل على معالجة حالتهم الاقتصادية، والتصدي لما للمواقف التمييزية في عملية تحقيق التكامل بين الوظائف من عواقب، والنظر في اعتماد معايير واضحة وقوية ومتساوقة وقابلة للإنفاذ للتصدي للتمييز ضدهم؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٣)[٢]

## ثالثا -تدابير الوقاية والتعليم والحماية الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية

٦٨- يحث الدول على أن تقوم، على الصعيدين الوطني والدولي، بالإضافة إلى التشريعات والآليات الوطنية والصكوك والآليات الدولية المكرسة لمكافحة التمييز، باعتماد وتنفيذ تدابير وسياسات فعالة تشجع جميع مواطنيها ومؤسساتها على اتخاذ موقف ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تسلم بالتنوع وتراعيه وترفع فوائده إلى أقصى ما يمكن داخل الدول وفيما بينها، بالعمل معا من أجل بناء مستقبل منسجم ومنتج بأن تطبق وتعزز القيم والمبادئ التي من بينها العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والقسط والصداقة والتسامح والاحترام داخل المجتمعات والأمم وفيما بينها، وذلك على وجه الخصوص من خلال برامج الإعلام والتعليم بغية إذكاء الوعي والتفهم لمزايا التنوع الثقافي، بما في ذلك البرامج التي تعمل فيها السلطات العامة في شراكة مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وسائر قطاعات المجتمع المدني؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٦)

---

(٢) يعاد النظر فيها بعد الفروغ من المشاورات بشأن القوائم.

٦٩- يحث الدول على أن تعتمد أو تعزز، حسب الاقتضاء، البرامج الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من الإقصاء الاجتماعي والتي تأخذ في الاعتبار احتياجات وتجارب [الأفراد والجماعات المتأثرة أو المستضعفة أو الضحية] للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويحث كذلك الدول على أن توسع نطاق الجهود التي تبذلها لتشجيع التعاون الثنائي والإقليمي والدولي على تنفيذ تلك البرامج؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٦)

٧٠- يحث الدول على أن تعمل على كفالة أن تعكس نظمها السياسية والقانونية التنوع المتعدد الثقافات داخل مجتمعاتها، وأن تحسن عند الاقتضاء المؤسسات الديمقراطية بحيث تصبح أكثر تشاركية وتتلافى تهميش وإقصاء قطاعات معينة من المجتمع والتمييز ضدها؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٦)

٧٢- يحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي على وجه التحديد، من خلال السياسات والبرامج، للعنصرية والعنف بدوافع عنصرية الموجه ضد النساء والفتيات، وعلى زيادة التعاون والاستجابة بالسياسات والتنفيذ الفعال للتشريعات الوطنية ولالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة وغيرها من التدابير الحمائية والوقائية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز بدوافع عرقية، والعنف ضد النساء والفتيات؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٦)

## ألف- على الصعيد الوطني

### ١- التدابير التشريعية والقضائية والتنظيمية والإدارية وغيرها من التدابير الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والحماية منها

٧٣- يحث الدول على أن تضع وتنفذ دون إبطاء سياسات وخطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، [معاداة السامية، وكره الإسلام]، وما يتصل بذلك من تعصب بما يشمل مظاهرها القائمة على التمييز الجنساني؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٧)

٧٥- يسلم بأن نجاح خطة العمل المشار إليها يتطلب إرادة سياسية، وتمويلا مناسبا على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية والتعاون الدولي، [بما يشمل في بعض الظروف إتاحة موارد جديدة وإضافية]، [ولا سيما من أجل البلدان النامية]؛ [ويحث على أن ترصد آلية المتابعة للمؤتمر العالمي تلك العناصر؛] (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٧ (تنقل إلى نهاية برنامج العمل))

٧٨- يحث الدول على وضع أو تدعيم وترويج وتنفيذ سياسات تشريعية وإدارية فعالة وتدابير وقائية أخرى لمواجهة الوضع الخطير الذي تعاني منه فئات معينة من العمال بمن فيهم العمال المهاجرون، الذين هم [معرضون أو ضحايا] للعنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية خدم المنازل الأجانب والمتاجر بهم [بمن فيهم ضحايا البغاء] من التمييز والعنف والحيلولة، أيضا، دون إصابتهم بأذى؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٧)

٨٣- يحث الدول على أن تتخذ جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية اللازمة لتعزيز المساواة بين الأفراد والجماعات الذين يتأثرون بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو يتعرضون لها أو يكونون ضحيتها، وأن تستعرض التدابير القائمة بقصد تعديل أو إلغاء التشريعات الوطنية والأحكام الإدارية التي قد ينشأ عنها شكل من أشكال التمييز تلك؛ (اعتمدت في الدورة الثانية للجنة التحضيرية)

## التصديق على الصكوك القانونية الدولية والإقليمية الهامة المتصلة بحقوق الإنسان وعدم التمييز وتنفيذ هذه الصكوك تنفيذا فعالا

٩١- يحث الدول التي لم تصدق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تناهض العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو لم تنضم إلى هذه الصكوك، ولم تنضم بوجه خاص إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على أن تفعل ذلك على وجه الاستعجال ليصبح التصديق على هذه الاتفاقية عالميا بحلول عام ٢٠٠٥؛ وأن تنظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ وتمتثل للالتزامات التي تعهدت بها بتقديم التقارير، وأن تنشر الملاحظات الختامية التي تتوصل إليها لجنة القضاء على التمييز العنصري وتتخذ الإجراءات بموجبها؛ كما يحث الدول على أن تسحب التحفظات التي تتنافى وأغراض الاتفاقية وأهدافها وأن تنظر في سحب التحفظات الأخرى؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٨)

٩٢- يحث الدول على أن تولي الاهتمام الواجب للملاحظات والتوصيات المقدمة من لجنة القضاء على التمييز العنصري؛ ولهذا الغرض، ينبغي للدول أن تنظر في إمكانية إنشاء ما يلزم من آليات الرصد والتقييم الوطنية بغية التأكد من اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمتابعة هذه الملاحظات والتوصيات؛ (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٨)

٩٤- يحث الدول التي لم توقع و تصدق على الصكوك التالية أو لم تنضم إليها، أن تنظر في ذلك:

(أ) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الهجرة من أجل العمل (المنقحة) لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٧)؛

(ج) اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، لعام ١٩٤٩؛

(د) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها؛

(هـ) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (العمل والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)؛

(و) اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم، المعتمدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ من المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(ز) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لعام ١٩٧٩ بقصد تحقيق التصديق العالمي عليها خلال خمس سنوات، والبروتوكول الاختياري لعام ١٩٩٩ الملحق بها؛

(ح) اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وبروتوكوليها الاختياريين لعام ٢٠٠٠، واتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالحد الأدنى للعمر لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الطفل لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)؛

(ط) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (الأحكام التكميلية) لعام ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)؛

(ي) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، واتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢؛

(ك) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لعام ١٩٩٠؛

(ل) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لعام ١٩٩٨؛

(م) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الخاص بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكملة لاتفاقية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا، المكملة لاتفاقية عام ٢٠٠٠؛

ويحث كذلك الدول الأطراف في هذه الصكوك على تنفيذها تنفيذا كاملا. (اعتمدها الفريق العامل في ٨/٨)

- - - - -